

المكافآت والتعويضات

تُحدد المكافآت والتعويضات وعملية الإفصاح عنها بناء على ما جاء بالأنظمة واللوائح وخاصة اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، ولائحة حوكمة الشركات وتحديثاتها والتي تقضي بوجوب الإفصاح عن سياسات المكافآت وآليات تحديدها، وكذا وفق ما تقرره قواعد ومبادئ ولوائح البنك المركزي السعودي، والمعايير الدولية المعتمدة، وسياسات البنك ووثائقه ذات الصلة، وفيما يلي عرض لآلية تحديد المكافآت السنوية والبدلات لأعضاء المجلس ولجانه، وتفصيل عما تقاضاه أعضاء المجلس ولجانه والإدارة العليا:

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه:

تخضع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة العليا للأحكام ذات الصلة والأنظمة واللوائح ذات الصلة، كاللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، ولائحة حوكمة الشركات المحدثة، وتعاميم ومبادئ وقواعد البنك المركزي السعودي ذات الصلة، والنظام الأساس للبنك وتحدد أحكامها ومعاييرها سياسات البنك ووثائقه ذات الصلة. وفيما يلي بيان لأهم هذه الأحكام وأهم بنود آليات تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه:

1. الأحكام العامة للمكافآت:

1.1 يجب ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية الحد الأقصى الذي تقرره اللوائح والأنظمة وتعليمات الجهات التنظيمية والاشرفية.

1.2 لا تدخل قيمة النفقات الفعلية التي يتحملها العضو لحضور اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه بما في ذلك نفقات الإقامة ونفقات السفر، ضمن حدود الحد الأقصى للمكافآت المذكور في الفقرة السابقة أعلاه، ووفق ما تحدده هذه السياسة والسياسات والوثائق ذات الصلة.

1.3 يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية بموجب ترخيص مهني - إضافية يكلف بها في البنك، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي - يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة ونظام البنك الأساس، وهذه السياسة.

1.4 يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة المرفوع للجمعية العامة للبنك في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة، خلال السنة المالية للبنك من مكافآت مقطوعة وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا النقدية أو العينية الأخرى، كما يجب أن يشتمل التقرير كذلك على بيان المبالغ التي حصل عليها أعضاء المجلس بوصفهم موظفين مخولين عن البنك أو عاملين أو أدريين به أو ما قبضوه مقابل خدمات فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو كما يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها.

1.5 لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة.

1.6 إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن

تلك الفترة -إن وجدت.

1.7 يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.

1.8 إذا تبين للجنة المراجعة، أو الهيئة أو أي جهة إشرافية أو رقابية ذات صلة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إحدى لجانه مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للبنك، ويحق للبنك مطالبته بردها.

1.9 يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي يحققها البنك أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية البنك.

2. آليات تحديد مكافآت أعضاء المجلس ولجانه:

2.1 مع مراعاة ما جاء بالقواعد العامة أعلاه، وبما يتفق مع اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، ولائحة حوكمة الشركات المحدثة، وتعاميم ومبادئ البنك المركزي السعودي ذات الصلة، تحدد مكافآت أعضاء المجلس ولجانه، وفق ما يصدر من مجلس الإدارة من سياسات وآليات وقرارات.

2.2 يصرف لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة -بالإضافة إلى المكافأة السنوية المقطوعة ومبلغ بدل الحضور وفق الضوابط المحددة أعلاه - قيمة النفقات الفعلية التي يتحملها العضو لحضور اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه بما في ذلك نفقات الإقامة ونفقات السفر بالطائرات على الدرجة الأولى.

2.3 يصرف لكل عضو من أعضاء لجان المجلس (الخارجيين) من غير أعضاء مجلس الإدارة - بالإضافة إلى المكافأة السنوية المقطوعة ومبلغ بدل الحضور وفق الضوابط المحددة أعلاه - قيمة النفقات الفعلية التي يتحملها العضو لحضور اجتماعات اللجنة بما في ذلك نفقات الإقامة ونفقات السفر بالطائرات على درجة رجال الأعمال.

3. سياسة مكافآت أعضاء الإدارة التنفيذية وآليات تحديدها

3.1 مع مراعاة ما ينطبق مما جاء بالقواعد والمعايير العامة سألغة الذكر أعلاه والواردة بسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة العليا المعتمدة من الجمعية العامة للبنك بما يتوافق مع أحكام الأنظمة واللوائح ذات الصلة عامة، ومبادئ وقواعد البنك المركزي السعودي خاصة، يراعى في تحديد مكافآت الموظفين بشكل عام والإدارة العليا بشكل خاص المعايير والضوابط ذات الصلة الواردة تفصيلاً بـ"قواعد مكافآت البنوك" الصادرة عن البنك المركزي السعودي، لا سيما المتعلقة بربط المكافآت ونوعها بالمخاطر، بما في ذلك المكافآت قصيرة وطويلة الأجل وفق النسب والفترات الزمنية المحددة لها. ومراعاة ما يلي:

3.1.1 أن تنسجم مع استراتيجية البنك وأهدافه.

3.1.2 أن تحدد معايير لمنح المكافآت وآلية الإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.

3.1.3 أن يتم ربط معايير منح المكافآت بالأداء.

3.1.4 أن يتم تحديد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة، والمهام والمسئوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.

3.1.5 أن تتلائم المكافآت مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى البنك، وأن تحدد المكافآت.

3.1.6 أن يحدد وعاء المكافآت والحوافز المرتبطة بالأداء على أساس معدل الربح المرتبط بدرجة المخاطر، ووفق الضوابط والمعايير وقواعد ومبادئ البنك المركزي السعودي المتعلقة بالمكافآت والحوافز والمبادئ والمعايير ذات الصلة.

3.2 يُصدر مجلس الإدارة بتوصية من لجنة الترشيحات السياسة الخاصة بمكافآت موظفي البنك، وآليات تحديدها، على أن يراعى فيها فضلاً عما سبق ذكره أعلاه المعايير والضوابط الخاصة التي وردت بقواعد مكافآت البنوك الصادرة عن البنك المركزي السعودي.

وتحدد بالسياسة الآلية التي يتبعها البنك في تطبيقها ومراجعتها وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق أهدافها.

4. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

بدل المصروفات	المجموع الكلي	مكافأة نهاية الخدمة	المكافآت المتغيرة				المكافآت الثابتة							المجموع	مكافأة رئيس المجلس او العضو المنتدب أو أمين السر إن كان أحد الأعضاء	مكافآت الاعمال الفنية والادارية و الإستشارية	مزايا عينية	مجموع بدل حضور جلسات اللجان	بدل حضور جلسات المجلس	مبلغ معين
			المجموع	الاسهم الممنوحة	خطط تحفيزية طويلة الاجل	خطط تحفيزية قصيرة الاجل	مكافآت دورية	نسبة الأرباح %												
اولاً: الاعضاء المستقلين																				
	690,000		300,000	-	-	-	300,000			390,000	-	-	-	35,000	35,000	320,000	أديب بن محمد أبانمي			
	490,000		110,000	-	-	-	110,000			380,000	-	-	-	25,000	35,000	320,000	زياد بن عثمان الحقييل			
	480,000		60,000	-	-	-	60,000			420,000	-	-	-	65,000	35,000	320,000	ناصر بن سليمان الناصر			
	500,000		80,000	-	-	-	80,000			420,000	-	-	-	65,000	35,000	320,000	هيثم بن محمد الفايز			
	500,000		95,000	-	-	-	95,000			405,000	-	-	-	50,000	35,000	320,000	معاذ بن عبدالرحمن الحسيني			
	2,660,000		645,000	-	-	-	645,000			2,015,000	-	-	-	240,000	175,000	1,600,000	المجموع			

4. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

بدل المصروفات	المجموع الكلي	مكافأة نهاية الخدمة	المكافآت المتغيرة						المكافآت الثابتة					
			المجموع	الأسهم الممنوحة	خطط تحفيزية طويلة الأجل	خطط تحفيزية قصيرة الأجل	مكافآت دورية	نسبة الأرباح %	المجموع	مكافأة رئيس المجلس أو العضو المنتدب	مكافآت الاعمال الفنية والادارية	مزايا عينية	مجموع بدل حضور جلسات اللجان	بدل حضور جلسات المجلس

ثانياً: الاعضاء غير التنفيذيين

	525,000	-	110,000	-	-	-	110,000			415,000	-	-	-	65,000	30,000	320,000	1. ناصر بن محمد السبيعي
	480,000	-	60,000	-	-	-	60,000			420,000	-	-	-	65,000	35,000	320,000	2. خالد بن عبدالرحمن الراجحي
	480,000	-	60,000	-	-	-	60,000			420,000	-	-	-	65,000	35,000	320,000	3. هيثم بن سليمان السحيمي
50,199.94	440,000	-	60,000	-	-	-	60,000			380,000	-	-	-	25,000	35,000	320,000	4. محمد بن عبدالرحمن الراجحي
	1,925,000	-	290,000	-	-	-	290,000			1,635,000	-	-	-	220,000	135,000	1,280,000	المجموع
																	ثالثاً: الاعضاء التنفيذيين
	480,000		60,000				60,000			420,000	-	-	-	65,000	35,000	320,000	1. عبدالعزيز بن محمد العنيزان